

الرسائل العشر

[272] الاب لها سبب واحد بان تكون من قبل الاب خاصة، فقد ساوى كلاله الام في القرابة فانه يرد عليهم على قدر سهامهم، ومن اصحابنا من قال: ترد الفاضل على كلاله الاب لان النقص يدخل عليها. وكلاله الاب خاصة تسقط مع كلاله الاب والام، فإذا لم تكن كلاله الاب والام قام كلاله الاب مقامهم في مقاسمة كلاله الام. واما إذا نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلا على كلاله الاب دون كلاله الام، فان كلاله الام والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال. فصل في ذكر من يرث بالقرابة دون الفرض: قد ذكرنا من يرث بالفرض من ذوي الانساب ومن يجتمع منهم ومن لا يجتمع فاما من يرث بالقرابة دون الفرض ستة انواع: الولد للصلب، وولد الولد، والاب، ومن يتقرب به من ولد الاب، أو أبوي الاب، ومن يتقرب بالام دونها وولدها فان الام وولدها مسمون على ما ذكرناه. فاقوى القرابة الولد للصلب فان الولد للصلب إذا كان ذكرا اخذ المال كله بالقرابة ان كان واحدا، فان كان اكثر من واحد فالمال بينهم بالسوية، فان كانوا ذكورا واناثا كان للذكر مثل حظ الانثيين، ولا يرث معهم احد ممن يرث بالقرابة سواء تقرب بهم أو بغيرهم الا ذوي السهام الذين ذكرناهم من الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو احدهما ثم بعد ذلك ولد الولد اقوى من غيرهم من القرابات لان ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب ويمنع من يمنعه الولد للصلب ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، فولد الابن ذكرا كان أو انثى يأخذ نصيب الابن وولد البنت يأخذ نصيب البنت ذكرا كان أو انثى، والبطن الاول ابدا يمنع من نزل عنه بدرجة كما يمنع ولد الصلب ولد الولد، وهم وان نزلوا يمنعون كل من يمنعه الولد للصلب على حد واحد، وكل من يأخذ مع الولد للصلب من ذوي السهام فانه يأخذ مع ولد الولد على حد واحد من غير زيادة ولا نقصان. ثم الاب فانه يأخذ جميع المال إذا انفرد، وإذا اجتمع مع الام اخذ ما

يبقى